

الصلاة على النبي ﷺ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما هي الأدعية المأثورة التي يجب أن نقولها قبل السلام في الصلاة أي قبل قول: (السلام عليكم ورحمة الله) وبعد السلام؟

ج٧: روى أبوهريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» هذا لفظ مسلم، أخرجه في المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ووافقه البخاري على الاستعاذة ولم يذكر التشهد أخرجه في الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر، وفي رواية أبي داود: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع...» وذكرها، أخرجه في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، وزاد النسائي: «ثم ليدع لنفسه بما بدا له» أخرجه النسائي في السهو باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله

ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد «اللهم على الخير ألف قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا»^(١) أخرجه أبوداود في الصلاة باب التشهد، ورواه الحاكم في (المستدرک) بسندين، وصححه ووافقه الذهبي .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أبوداود ١/٥٩٢ برقم (٩٦٩)، والحاكم ١/٢٦٥.

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س ٨: هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة وما حكم من تركها ناسياً أو متعمداً أصلاته باطلة ؟

ج ٨: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة على الصحيح من قولي العلماء؛ لورود الأمر بها عنه ﷺ، ومن تركها ناسياً سجد سجود السهو إن كان إماماً أو منفرداً ومن تركها عامداً بطلت صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨١٣)

س ٢: أيهما أفضل الصلاة الإبراهيمية أم صلاة الفاتح؟

ج ٢: الصلاة الإبراهيمية هي المشروعة؛ لأنها ثابتة عن النبي ﷺ، أما صلاة الفاتح فبدعة محدثة لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد»، رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧٨)

س ١: ما معنى الصلاة الإبراهيمية والفتاح؟

ج ١: أولاً: الصلاة الإبراهيمية المراد بها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وغيرها من الصيغ الواردة في الأحاديث الصحيحة عنه

ﷺ

ثانياً: صلاة الفاتح هي: اللهم صل على سيدنا محمد محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق... الخ، وهذه غير ثابتة عن النبي ﷺ بل هي بدعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٣: هل يجوز أن نقول أثناء كلامنا على رسول الله ﷺ: سيدنا محمد في غير المأثور عنه كالصلاة الإبراهيمية أو غير ذلك؟

ج٣: الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد لم يرد

فيها - فيما نعلم - كلمة سيدنا أي: (اللهم صل على سيدنا

محمد.. إلخ)، وهكذا صفة الأذان والإقامة فلا يقال فيها سيدنا؛

لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي علم فيها النبي ﷺ

أصحابه كيفية الصلاة عليه وكيفية الأذان والإقامة، ولأن

العبادات توقيفية فلا يزداد فيها ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، أما

الإتيان بها في غير ذلك فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم

يوم القيامة ولا فخر»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٥٥١)

س٥: هناك صلاة تقال من بعض الأشخاص: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق

والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط مستقيم، هل هذا الدعاء صحيح أم لا؟

ج٥: لم تثبت هذه الصيغة عنه صلوات الله وسلامه عليه

ومعناها صحيح، إلا قوله: «الفاتح لما أغلق» فإن فيه إجمالاً، فإن

(١) أخرجه أحمد ٥/١، ٢٨١، ٢٩٥، ٢/٣، ١٤٤، ومسلم ١٧٨٢/٤ برقم (٢٢٧٨)، وأبو داود ٥٤/٥ برقم (٤٦٧٣)، والترمذي ٦٢٢/٤، ٥٨٧/٥ برقم (٢٤٣٤)، وابن ماجه ١٤٤٠/٢ برقم (٤٣٠٨).

أريد به أنه فاتح بشرعه العظيم لما أغلق على الناس واشتبه عليهم فهو حق، وإن أراد غير ذلك فلا بد من بيانه حتى ينظر فيه، وخير منها وأفضل الصلاة الإبراهيمية المحمدية التي علمها النبي ﷺ أصحابه ونقلها أصحابه إلى من بعدهم، وهي ما يأتي به المسلمون اليوم في آخر صلاتهم قبل السلام وهي المشروعة، أما الصلاة المسماة بصلاة الفاتح فبدعة يجب تركها؛ لعدم نقلها عن النبي ﷺ ولما في أولها من الإجمال المحتمل الحق والباطل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود